

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما
			النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

مرسوم رقم 2.19.719 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق
القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي
عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين
بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين
يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين.....
10032

مرسوم رقم 2.19.769 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق
القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي
عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين
بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين
يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول.....
10034

الجمرك :

• تطبيق تدبير وقائي مؤقت على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 3033.19 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019)
القاضي بتطبيق تدبير وقائي مؤقت على واردات صفائح الصلب
المدرفلة بالحرارة.....
10035

فهرست

صفحة

نصوص عامة

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات
الخاصان بفئات المهنيين والعمال المستقلين
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

مرسوم رقم 2.19.763 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتغيير وتتميم
المرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019)
بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي
عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين
بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين
يزاولون نشاطا خاصا.....
10026

صفحة

تعيين أمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.19.905 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.17.37 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.....

10043

تحديد تعريفة الخدمات المقدمة :

• المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1350.19 صادر في 13 من شعبان 1440 (19 أبريل 2019) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش.....

10043

• المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1640.19 صادر في 14 من رمضان 1440 (20 ماي 2019) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان.....

10045

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2975.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.....

10047

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2976.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.....

10048

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2977.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.....

10048

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2978.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.....

10049

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2979.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.....

10049

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2980.19 صادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم شيشاوة.....

10050

إقليم تاونات -. إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تبودة.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 2859.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تبودة.....

10050

صفحة

• تطبيق تديروقائي على واردات لفائف الورق وماعون الورق.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3034.19 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3403.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016) المتعلق بتطبيق تديروقائي على واردات لفائف الورق وماعون الورق.....

10036

مزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

استدراك خطئ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1440 (26 أغسطس 2019).....

10037

نصوص خاصة

إقليم الجديدة وجرسيف-. منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيدين جدد.

مرسوم رقم 2.19.853 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

10038

مرسوم رقم 2.19.854 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.....

10038

مرسوم رقم 2.19.855 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

10039

مرسوم رقم 2.19.856 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

10040

مرسوم رقم 2.19.857 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

10040

مرسوم رقم 2.19.858 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم جرسيف.....

10041

بناية دارسي سعيد -. إدراج في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.19.859 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بإدراج بناية دارسي سعيد بمراكش في عداد الآثار.....

10042

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/80 صادر في 25 من محرم 1441

«25 سبتمبر 2019) والمتعلق باقتناء شركة الزيت العربية السعودية

«ARAMCO» لنسبة 70% من أسهم رأسمال الشركة السعودية

10053 للصناعات الأساسية «SABIC».

صفحة

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/78 صادر في 18 من محرم 1441

(18 سبتمبر 2019) والمتعلق باقتناء صندوق الاستثمار الكويتي

«NBK Capital Equity Partners Fund II L.P.» لنسبة 93,4% من أسهم

10052 «Polymedic S.A» والرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.763 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

«المادة 11. - تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 98.15 والمادة 3 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تحدد بالقائمة الملحق بهذا المرسوم، الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المشار إليهم في المادتين المذكورتين.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.622 بالملحق التالي :

«الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

Liste des catégories et sous catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale

قائمة الأَصْناف والأَصْناف الفرعية للأشخاص المنتسبين لفئات المهنيين والعمل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

CATEGORIES	SOUS-CATEGORIES	الأصناف الفرعية	الأصناف
1. Les médecins	1.1 Médecins généralistes	الأطباء العامون	1. الأطباء
	1.2 Médecins spécialistes	الأطباء المتخصصون	
2. Les médecins dentistes	2.1 Médecins dentistes	أطباء الأسنان	2. أطباء الأسنان
	3.1 Biologistes des laboratoires d'analyses médicales	بيولوجيو مختبرات التحاليل الطبية	3. البيولوجيون
4. Les pharmaciens	4.1 Pharmaciens d'officines	الصيادلة المسؤرون عن الصيدليات	4. الصيادلة
	5.1 Infirmiers polyvalents	الممرضون متعددو الاختصاصات	
5. Les professionnels en soins infirmiers	5.2 Infirmiers en gériatrie	الممرضون في أمراض الشيخوخة	5. مهنيو التمريض
	5.3 Infirmiers en pédiatrie	الممرضون في علاجات المواليد والأطفال	
	5.4 Infirmiers en maladies chroniques	الممرضون في الأمراض المزمنة	
	6.1 Sages-femmes	القوايل	6. القوايل
7. Les professionnels de la rééducation, de la réadaptation et de la réhabilitation	7.1 Kinésithérapeutes	المروضون الطبيعيون	7. مهنيو التمريض والتأهيل وإعادة التأهيل الوطني
	7.2 Opticiens-lunetiers	النظاراتيون	

fonctionnelle	7.3 Orthoprotésistes	3.7 واضعو أجهزة استبدال الأضغاء		
	7.4 Audioprothésistes	4.7 مقومو السمع		
	7.5 Orthoptistes	5.7 مقومو البصر		
	7.6 Orthophonistes	6.7 مصححو النطق		
	7.7 Psychomotriciens	7.7 النفسانيون الحركيون		
	7.8 Pédicure-podologues	8.7 مدرسو القدم		
	8. Les préparateurs et manipulateurs des produits de santé	8.1 Fabricants de prothèses dentaires	1.8 صناع رطامات الأسنان	
		8.2 Techniciens en maintenance dentaires et des équipements biomédicaux	2.8 التقنيون في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية	8. محضرو ومناولو المنتجات الصرحية
8.3 Diététiciens et nutritionnistes		3.8 المختصون في الحمية والتغذية		
9. Les psychologues autres que les psychiatres	9.1 Psychologues	1.9 النفسانيون	9. المختصون في علم النفس دون الأطباء المتخصصين في الطب النفسي	
	10. Les professions juridiques et judiciaires	10.1 Avocats	1.10 المحامون	10. المهنة القانونية و القضائية
10.2 Notaires		2.10 المرقتون		

	10.3 Adouls	3.10 المحول		
	10.4 Experts judiciaires	4.10 الخبراء القضائيون		
	10.5 Huissiers de justice	5.10 المفوضون القضائيون		
	10.6 Traducteurs agréés près des juridictions	6.10 الترجمة المقبولون لدى المحاكم		
	10.7 Copistes	7.10 النساخ		
11. Les personnes physiques exerçant des métiers dans les secteurs financiers, comptables et d'assurance	11.1 Experts-comptables indépendants	1.11 الخبراء المحاسبين المستقلون	11. الأشخاص الذاتيون المزاولون لأنشطة في المجالات المالية والمحاسبية والتأمينات	
	11.2 Comptables agréés indépendants	2.11 المحاسبون المعتمدون المستقلون		
	11.3 Commissionnaires en douane	3.11 وكلاء في الجمرك		
	11.4 Agents d'assurance	4.11 وكلاء التأمين		
	11.5 les courtiers d'assurance	5.11 وسطاء التأمين		
	11.6 Les démarcheurs d'assurance	6.11 سعاة التأمين		
	12.1 Architectes	1.12 المهنيون المعماريون		12. الأشخاص المزاولون لأنشطة الهندسة المدنية
	12.2 Personnes exerçant des activités d'ingénierie en génie civil	2.12 الأشخاص المزاولون لأنشطة الهندسة المدنية		
	12.3 Architectes d'intérieurs	3.12 مصممو الديكور الداخلي		
	12.4 Paysagistes	4.12 مصممو الفضاءات الخارجية		
	12.5 Entrepreneurs en bâtiments et / ou en travaux publics	5.12 المقاولون في البناء و/ أو في الأشغال العمومية		
12.6 Promoteurs immobiliers	6.12 المنفوشون العقاريون			

13. Les personnes physiques exerçant des métiers dans les domaines d'expertise, d'audit et de conseil	13.1 Spécialistes en conseil et études techniques	1.13 الاختصاصيون في الاستشارة والدراسات التقنية	1.13 الأخصائين الذاتيون المزاولة أنشطتهم في مجالات الخبرة والتفتيش والاستشارة
13.2 Spécialistes en relations publiques et communication	2.13 الاختصاصيون في العلاقات العامة والتواصل		
13.3 Spécialistes en conseil dans le domaine des affaires et de la gestion	3.13 الاختصاصيون في الاستشارات في مجال الأعمال والتدبير		
13.4 Spécialistes en audit et contrôle de gestion	4.13 الاختصاصيون في التدقيق ومراقبة التسيير		
13.5 Spécialistes en marketing et étude des marchés	5.13 الاختصاصيون في التسويق ودراسة السوق		
13.6 Experts automobiles gravement endommagés	6.13 خبراء المركبات المصابة بأضرار بالغة.		
13.7 Autres experts	7.13 الخبراء الآخرون		

14. Les personnes physiques exerçant des métiers du transport	14.1 Chauffeurs non-salariés titulaires de la carte de conducteur professionnel des :	1.14 السائقون غير الأجراء الحاصلون على رخصة سائق مهني؛ - لمركبات النقل العمومي للمسافرين؛ - سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني؛ - لمركبات نقل المستخدمين؛ - لمركبات النقل المرسي؛ - لمركبات نقل البضائع؛ - لمركبات الإعاقة.	1.14 الأشخاص ذاتيون المرادون لمهن النقل
- Véhicules automobiles de transport public de personnes ; - Taxis de la première et la deuxième catégorie ; - Véhicules automobiles affectés au transport du personnel ; - Véhicules automobiles affectés au transport scolaire ; - Véhicules automobiles affectés au transport des marchandises ; - Véhicules de dépannage	14.2 Chauffeurs non-salariés de transport sanitaire	2.14 السائقون غير الأجراء للنقل الصحي.	
14.3 Chauffeurs non-salariés de transport funéraire	14.4 Commissionnaires	3.14 السائقون غير الأجراء لسيارات نقل الأموات.	
14.5 Transporteurs-livreurs	14.6 Convoyeurs de fonds	4.14 الركلاء بالمحولة؛ 5.14 القائمون بالنقل والتسليم	
14.7 Barcassiers	14.8 Transporteurs-déménageurs	6.14 سائقو سيارات نقل الأموال 7.14 ناقلو الأشخاص بالقوارب	
14.9 Gérants et moniteurs non salariés d'établissements d'enseignement de la conduite	14.10 Gérants et animateurs non salariés d'établissements de l'éducation à la sécurité routière	8.14 الناقلون - الحركون 9.14 المسيرون والمدربون غير الأجراء لمؤسسات تعلم السجاقة 10.14 المسيرون والمشطون غير الأجراء لمؤسسات التربية على السلامة الطرقيّة	
14.11 Gérants et agents visiteurs non-salariés des centres de visites techniques des véhicules		11.14 المسيرون والأعوان الفاحصون غير الأجراء بمراكز المراقبة التقنية.	

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد يتيم.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و14 منه؛
وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003)؛

وعلى القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016)؛

وعلى القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.83 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016)؛

وعلى القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.119 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (19 أغسطس 2019)؛

مرسوم رقم 2.19.719 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و22 منه؛

يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للأشخاص المعنيين بالأمر المزاويلين لنشاطهم المهني لمدة تفوق خمس (5) سنوات في 2,75 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من القانون المذكور.

المادة الرابعة

تحتسب الاشتراكات الشهرية الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنيين بالأمر بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السادسة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد يتيم.

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد إجراء المشاورات مع الفئات المعنية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1441 (5 سبتمبر 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالفي الذكر على القوابل والمروضين الطبيعيين.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها واللازمة لتسجيل الأشخاص المعنيين بالأمر، وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للأشخاص المعنيين بالأمر المزاويلين لنشاطهم المهني لمدة خمس (5) سنوات أو أقل في 1,75 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من هذا القانون.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كليات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالفي الذكر على العدول.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر الهيئة الوطنية للعدول المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتعلقة بالعدول.

المادة الثالثة

تقوم الهيئة الوطنية للعدول بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل عدل واللازمة لتسجيله، وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي للعدول في 1.9 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من هذا القانون.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الشهرية الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل عدل بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهريا ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

مرسوم رقم 2.19.769 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و 22 منه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) ؛

وعلى القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد إجراء المشاورات مع الهيئة الوطنية للعدول ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1441 (5 سبتمبر 2019)،

المادة السابعة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد أوجار.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد يتيم.

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 54 منه ؛
وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قرا ما يلي:

المادة الأولى

مع مراعاة المادتين 2 و 3 أدناه، تخضع واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة المصنفة في البنود التعريفية التالية: 7208، 7211.13، 7211.14، 7211.19، 7225.30، 7225.40، 7226.20.00.11، 7226.20.00.21، 7226.20.00.30، 7226.20.00.40، 7226.20.00.51، 7226.20.00.52، 7226.20.00.59، 7226.20.00.91، 7226.99.90.91 و 90.997226.99. ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ولمدة 200 يوما، لرسم إضافي على القيمة بنسبة 25 بالمائة.

غير أنه، لا تخضع لهذا الرسم الإضافي المؤقت واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.

المادة الثانية

لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة ذات منشأ إحدى الدول النامية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة التي تثبت سندات نقلها، المحررة قبل دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، أن البضائع المشمولة بتلك السندات كانت منذ تصديرها موجهة مباشرة وبصفة حصرية إلى المغرب.

المادة الرابعة

يودع مبلغ الرسم الإضافي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3033.19 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) القاضي بتطبيق تدابير وقائي مؤقتة على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 61 و 63 و 72 و 76 منه ؛

المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي سيدخل حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

*

* *

الملحق

لائحة الدول النامية المعفاة من الرسم الإضافي المؤقت

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دارالسلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، الهندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان، الهند، اندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ماكاو الصين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية الدومينيكا، قبرغيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، السيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، سوازيلاند، طاجيكستان، الصين تايبيه، تازانيا، التشاد، تايلاند، التوغو، التونغوا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3034.19 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3403.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016) المتعلق بتطبيق تدبير وقائي على واردات لفائف الورق وماعون الورق.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3403.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016) المتعلق بتطبيق تدبير وقائي على واردات لفائف الورق وماعون الورق، كما تم تنميته بالقرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 0206.18 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018)؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 3 سبتمبر 2019،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

ينسخ ويعوض على النحو التالي، الملحقان 1 و 2 المرفقان بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 3403.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016):

«الملحق 1

«الجدول الزمني لتطور الحصص السنوية

الحصص (بالطن)	الرسم الإضافي على القيمة	السنة
23.500	20 %	من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2019
25.500	15,5 %	من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2020

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي سيدخل حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 من
ذي الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) (الصفحة 5898)

ظهر شريف رقم 1.19.119 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)
بتنفيذ القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض
والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

بدلاً من :

المادة 4 (الفقرة الثانية)

تحدد في مصنف يصدر بنص تنظيمي،
إلا بناء على وصفة طبيب تحت إشراف ومسؤولية طبيب.

يقراً :

المادة 4 (الفقرة الثانية)

تحدد في مصنف يصدر بنص تنظيمي،
إلا بناء على وصفة طبيب أو تحت إشراف ومسؤولية
طبيب.

«الملحق 2»

«لائحة الدول النامية المعفاة من تطبيق الرسم الإضافي
«على واردات لفائف الورق وماعون الورق

«جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية
«السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،
«بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو،
«بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، الصين،
«كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكويت ديفوار،
«كوبا، جيبوتي، دومينيكا، مصر، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة،
«الإكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي،
«الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا
«بيساو، غيانا، هايتي، الهندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان،
«الهند، اندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو،
«ماكاو الصين، مدغشقر، ماليزيا، ملاوي، جزر المالديف، مالي،
«موريشيوس، موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود،
«موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،
«عمان، أوغندا، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي،
«البيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو
«الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية
«الدومينيك، قبرغيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس
«ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال،
«السيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، سوازيلند،
«طاجيكستان، الصين تايبيه، تانزانيا، التشاد، تايلاند، التوغو،
«التونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الأوروغواي، فانواتو،
«جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييتنام، زامبيا وزيمبابوي.»

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.
وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.854 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 و21 سبتمبر 1976 و8 يونيو 2016؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

مرسوم رقم 2.19.853 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.747 الصادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بالإعلان عن إسقاط حق السيد بوشعيب بن محمد زنان في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 1984 و8 يونيو 2016؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمنح السيد الميلودي حوميل القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة اندري جريبير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الخدير» بجماعة سي إحسان بن عبد الرحمان بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا للسيد بوشعيب بن محمد زنان بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد كابي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة الشاغرة المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونة الإصلاح الزراعي «بوكراع» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.18.746 الصادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بالإعلان عن إسقاط حق السيد إسماعيل بن محمد الطالبي في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 1985 و 8 يونيو 2016 :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمد الزويبر القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 34 المحدثة بتجزئة بالحمدونية، والواقعة بتعاونة الإصلاح الزراعي «الصحراوية» بجماعة مكرس بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا للسيد إسماعيل بن محمد الطالبي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.855 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.857 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛

مرسوم رقم 2.19.856 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.749 الصادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بالإعلان عن إسقاط حق السيد محمد بن عبد القادر السرار في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعدين بتاريخ 5 فبراير 1987 و8 يونيو 2016؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمنح السيد محمد عابيد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة لكانو، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السايسية» بجماعة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا للسيد محمد بن عبد القادر السرار بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

مرسوم رقم 2.19.858 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.223 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بإسقاط حق السيد محمد بن الحاج عبد الله زنوتي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 1987، 22 يوليو 2004 و16 أكتوبر 2017 ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

وعلى المرسوم رقم 2.18.748 الصادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بالإعلان عن إسقاط حق السيد احمد الطلحاوي في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 16 و17 أغسطس 1972 و8 يونيو 2016 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله حنوني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة البئر الجديد، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ميمونة» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا للسيد احمد الطلحاوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد حاجي بن مخلوف القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 35 م المحدثه بتجزئة صاكة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة صاكة بإقليم جرسيف، الممنوحة سابقا للسيد محمد بن الحاج عبد الله زنوتي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 بتاريخ 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.859 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019)

يقضي بإدراج بناية دارسي سعيد بمراكش في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية لبنة للعمارة المستدامة بتاريخ 8 أغسطس 2018 ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2018 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار بناية دارسي سعيد (الملك المسى «دار سي سعيد الدولة» موضوع الرسم العقاري عدد M/780) والمتواجدة بمراكش كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالبناية، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الأعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1350.19 صادر في 13 من شعبان 1440 (19 أبريل 2019) بتحديد تعريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية بمراكش.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.18.710 الصادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (المدارس الوطنية للمهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكش)، ولا سيما المادة 2 منه،

قرا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية بمراكش:

1 - استكمال التكوين:

- استكمال التكوين العام لمدة قصيرة (تدريبات ودورات ومؤتمرات ولقاءات علمية.....): 200 درهم عن الساعة الواحدة؛

- استكمال التكوين التقني (المهندسة المعمارية والتعمير.....): 250 درهما عن الساعة الواحدة؛

- المساهمة في تكاليف استكمال التكوين الطويل الأمد، تؤدي دفعة واحدة أو على ثلاث دفعات توزع كالتالي:

35% أثناء التسجيل بالسنة الأولى و 30% أثناء التسجيل بالسنة الثانية و 35% عند تسليم الدبلوم في المجالات التالية:

- التراث: 35.000 درهم؛
- المناظر (الحضرية والقروية): 35.000 درهم؛
- الأشكال الهندسية: 35.000 درهم؛
- البناء الإيكولوجي (بالأخشاب والطين والأحجار والنجاعة الطاقية، إلخ): 35.000 درهم.

مرسوم رقم 2.19.905 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.17.37 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.37 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.37 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017):

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل محمد غازي أو عاقه «عائق ناب عنه النقيب الإداري محمد الفاطمي بنعمار»»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

4 - النسخ على دعائم معلومائية :

الدراسات والبحوث :

- القرص المدمج : 10 دراهم للوحدة.

5 - الاطلاع على بنك المعطيات :

- الولوج لمركز التوثيق بالمجان بالنسبة للطلبة والأساتذة وموظفي

المدارس الوطنية للهندسة المعمارية وموظفي الوزارة الوصية :

- الولوج لمركز التوثيق بالأداء بالنسبة لباقي الوافدين :

*تعريف خاصة بالطلبة :

• الانخراط الشهري : 5 دراهم ؛

• الانخراط لمدة 3 أشهر : 7.50 دراهم ؛

• الانخراط النصف السنوي : 15 درهما ؛

• الانخراط السنوي : 30 درهما.

*تعريف خاصة بالباحثين :

• الانخراط الشهري : 10 دراهم ؛

• الانخراط لمدة 3 أشهر : 20 درهما ؛

• الانخراط النصف سنوي : 35 درهما ؛

• الانخراط السنوي : 70 درهما.

بالنسبة للخدمات الواردة بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 المشار إليها أعلاه، يمنح تخفيض قدره 50% للأساتذة والطلبة وموظفي المدارس الوطنية للهندسة المعمارية، وتخفيض قدره 25% لباعة منشورات المدارس الوطنية للهندسة المعمارية.

6 - إقامة معارض واستغلال مرافق المدرسة خلال الأوقات

الشاغرة :

- معرض داخل فضاء بالمدرسة : 100 درهم للمترالمربع لكل يوم ؛

- استغلال بعض مرافق المدرسة : 500 درهم للمترالمربع لكل يوم.

بالنسبة لاستكمال التكوينات على المدى الطويل يستفيد الموظفون التابعون للوزارة الوصية من تخفيض قدره 20% من الكلفة الإجمالية.

تحدد تعريفات الخدمات المرتبطة بأعمال استكمال التكوين حسب المعادلة التالية : $T * C (1 + Fg)$.

حيث :

- T = مدة الخدمة ؛

- C = تكلفة الخدمة عن كل ساعة وعن كل شخص ؛

- Fg = المصاريف العامة : 50% بالنسبة لاستكمال التكوين التقني

و 20% بالنسبة لأنواع الأخرى من الخدمات.

2 - أعمال النشر والإنتاج :

نشر الثقافة الهندسية :

- المجلة : 150 درهما للعدد ؛

- الكتب : ما بين 200 و 400 درهم ؛

- إصدارات أخرى : 100 درهم.

3 - أعمال الطبع :

- نسخ الصفحة A4 باللونين الأسود والأبيض : 0.30 درهم ؛

- نسخ الصفحة A4 بالألوان : 1.50 درهم ؛

- نسخ الصفحة A3 باللونين الأسود والأبيض : 0.60 درهم ؛

- نسخ الصفحة A3 بالألوان : 2.50 درهم ؛

- نسخ الصفحة من الورق المقوى من حجم 65X50 سم باللونين

الأسود والأبيض : درهما (2) ؛

- نسخ الصفحة من الورق المقوى من حجم 65X50 سم بالألوان :

5 دراهم ؛

- نسخ الصفحة A0 باللونين الأسود والأبيض : 10 دراهم ؛

- نسخ الصفحة A0 بالألوان : 50 درهما.